

بغني لدواعي محرجه لا حيا ونش تايه لسقا ومنه الوع انه ينزعه مني قاله المصلوق
والشكارة انت احق لمانا لتوتجى ولان الام استغن واقدر على الحصانة فكان
المدح اليها النظر وانما لم يجب عليها لان عسى ان تنزع عن الحصانة ثم امر الام اي
فان لم يكن الام فامر الام اولى وان بعدت لان هذه الولاية تستقام من
قبل الامرات ثم امر الام اي فان لم يكن الام فامر الام اولى بالحصانة
لانها من الامرات وقالة زينة الاحتم لا من الام والامر والخاله اولى من
ام الام لانها من اهل بيتها لا من بيتها في غير الام في غير الام في غير الام
في الحصانة ولاننا ما قلنا اننا من الامرات ولاها اوفر يشفقها باعتبار الولاية
ثم الاحت لا من الام فامر الام اي فان لم يكن الام فامر الام اولى بالحصانة
للاخوات فقد من كانت لاب وام لها اوفر يشفقها ثم الاحت لام لان
الحق من قبل الام ثم الاحت لا من الام فامر الام اولى بالحصانة والعلات لا في حق
بيات الاموين ولهذا قد من عليهم في الميراث وفي امر الامرات احق من
الاحت لا من الام فامر الام اي فان لم يكن الام فامر الام اولى بالحصانة
اي اذ لم يكن واحدة من الاخوات من الحصانة لانها لا من اهل بيت الام وقوله
كذلك اي ينزلون كذا لك فانما احت لا من الام فامر الام اولى بالحصانة اذ احتلان
احت الام فانما احت لا من الام فامر الام اولى بالحصانة لان الاصل في هذا
الباب الام كذا في شرح الوقاية ومن تحت غير محرمة سقط حقها اي وكل
من تزوجت من هؤلاء سقط حقها لقوله عليه الصلوة والسلام انت احق به ماله
تزوجي وقد يقول غير محرمة الصبي احت لا من الام فامر الام اولى بالحصانة
قام مقام امه في نظر الام في غير المحرم عدم الشفقة فان ينقن عليه نورا
كذلك الامرات اذ اذن من الصبي وكذا لك اذ تزوجت به كل ذي حجر محرمة
منه لانتهاه الشفقة ثم يعود بالقرابة اي ويح سقط حقها بالزوج بعد حقها
انتمعت الزوجية لان المانع قد زال عن العصبية بل ينتم اي فان لم يكن

كتاب في الاموال

١٠

للصبي امره جاهله فاختمه الرجل فاولم بالحصانة اقره بغير نصيب اذ الولاية
للازواج واذا اجتمعوا مع الخاد قرأ بهم كالأخوات لاب وام فافضلهم صلحا
ورعا احق بران الصم الى اقرب العصبية المقتة الولد ولهذا اتم الام
والصم الى صاحب الصلح النفع لذلك اذ الكفاية وقوله بترقيم اي اذ ارب
والحجب فكل عصبية يجب بوجود عصبية اخرى لا يستغن الحصانة بوجوده وقال
صاحب الهداية غير ان الصغيره لانها في العصبية غير محرمة كولي العتاق وان
العم حر زاع الفتنه والام والحبة احق برحتى يستغني وقد بسع مسنين فيها
حتى تحيق هذا الصريح شره في بيان مدة الحصانة تعني ان من الحصانة
في الصغيره للام والحبة الى ان ياكل حده ويشرب ويشفي وحده وقد فينا
هذه الاستغناء بسبع سنين اعتبار العتاق وهذا لان اذ استغنى عن
الى التاديب بأدب الرجال والاب اذ ر على التاديب والتعليم ولا يصح
الام والحبة احق حتى تحيق لها بعد الاستغناء لاحتياج الى معرفة اداب
النساء والمرءة على ذلك اقدر وبعد البلوغ محتاج الى التحسين والحفظ والادب
في اقرب وجه الفتاة فيع الى اب اذ بلغت حد التهور لخلق الحاجة الى
الصيانة كذا اذ الهداية وعبرها احق لها حتى تستغني اي ومن سوا الام
والحبة احق بالمجاورة حتى تبلغ حد المشقة لها لا تقدر على استخدامها
شرحا ومنه هذه الكلام ان تسليم الادب انما يحصل بالتحذام والتخادم
اصغر من لا يحل لغير الام والحبة ولا من الام والولد حتى يتقوا اليه
وليس للازواج وام الولد من الحصانة قبل التيق لعجزها عن الحصانة لاستغنائها
مجدته للمولى واذا اعتقا فلحق من الحصانة لا بما حره فان حال شرب الحق
وهو وقت الطلب وان من غير احق ولد هذا المسلم ماله يعقل دبا اي واذا
اسلم من روح الدين مبره وما اولاد صغار فالك من اهل بيتها اولاد
ماله يعقلوا الا ديان او حيان ان بالغوا الكفر لان قبل ذلك نظر في حقهم